

كتاب الجامع من بلوغ المرام - المجلس الثاني والعشرون - 02

رمضان 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد فيقول الحافظ احمد ابن علي ابن حجر رحمه الله تعالى - 00:00:00

وغرف له ولشيخنا وللمسلمين اجمعين. في كتابه بلوغ المرام وتحت باب الرهب من مساوى الاخلاق من كتاب الجامع قال رحمه الله تعالى وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:20

المستبان ما قالا فعل البادئ ما لم يعتدي المظلوم اخرجه مسلم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - 00:00:40

اما بعد هذا الحديث يقول فيه النبي صلى الله عليه وسلم المستبان ما قال المستبان اي الذي يصب كل واحد منهما الاخر والسب هو الشتم والعيوب المستبان ما قال فعل البادئ منها - 00:01:01

اي ان ما يحصل بين المتسابين من لعن وسب وشتم فان اتهم يكون على البادئ منهمما لانه هو الذي تسبب في هذا السب والشتم قال ما لم يعتدي المظلوم يعني ما لم يتتجاوز حجه - 00:01:26

بان يأخذ اكثر من حقه فاذا سبه فقابل سبه بسب وهنا اخذ حق اخذ حقه واما اذا تجاوز ذلك فانه يأثم بهذا وليعلم ان الانسان بالنسبة لمن اعتدى عليه او اخطأ عليه - 00:01:49

فله بالنسبة في هذا الذي اعتدى عليه له ثلاث حالات الحالة الاولى ان يقابل اساءته باساءة مثلاها فهذا حقه وهذا جائز قال الله تعالى وجزاء سيئة مثلاها و قال عز وجل فمن اعتدى عليكم فاعتذروا عليه بمثل ما اعتدى عليكم - 00:02:15

والحال الثانية ان يقابل اساءته بالعفو فيعفو عنه وهذا ايضا احسن حالا من الاول قال قال الله تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى ولكن يشرط في كون العفو ممودا وممدوحا ان يكون فيه اصلاح - 00:02:46

لان الله عز وجل قال فمن عفا واصلح فاجره على الله والحال الثالثة ان يقابل هذه الاساءة بالإحسان وهذه اكمل المراتب قال الله عز وجل ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة - 00:03:11

كانهولي حميم بمعنى ان الانسان اذا قابل اساءة من اساء اليه بالإحسان اليه فإن الله عز وجل يقلب هذه العداوة الى محبة وصدقة وهذا قال فاذا الذي بينك وبينه عداوة - 00:03:38

كانهولي حميم. اي قريب وصديق ومحب هذا الحديث فيه التحذير من السب. بل فيه التحذير من السب لانه ليس من شأن المؤمن ان يكون طعانا ولا لعانا ولا شابا ولا فاحشا ولا بذينا - 00:03:59

بل الشأن في المؤمن ان يكون على احسن الاخلاق ومكارم الاداب. وان يتخلص باللاداب الشرعية والمكارم المرعية. وان يحرص على التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم في خلقه وفي هديه وسمته - 00:04:25

وقد قال الله تعالى وانك لعلى خلق عظيم. قالت عائشة رضي الله عنها كان خلقه القرآن نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى وعن ابي صرمة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:04:45

منظار مسلما باره الله ومن شاق مسلما شق الله عليه. اخرجه ابو داود والترمذى وحسنه نعم هذا الحديث يقول من ضار مسلما ضره

الله من ضر مسلما اي الحق به الظرر - 00:05:08

سواء كان الضرر ماليها أم بدنيا جسديا أم نفسيا فكل من الحق الضرر باخيه المسلم فان جزاءه ان الله عز وجل يضاره ويقابل هذا الظرر بظاهر قال ومن شق على مسلم شق الله عليه - 00:05:26

من شق على مسلم اي الزمه بما فيه المشقة فان جزاءه ان الله عز وجل ان الله تعالى يشق عليه ويلزمه بما فيه المشقة ويعاقبه بما فيه المشقة وللهذا تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم منولي من امر امتي شيئا فشق عليهم فاشق عليهم 00:05:47
ومن ولني من امر امتي شيئا فرق به فلا يجوز الحاق الظرر اخوانك المؤمنين سواء كان الظرر ماليها باعتداء عليهم بالمال؟ ام كان الظرر بدنيا جسديا بالاعتداء عليهم في ابدائهم واجسادهم - 00:06:14

ام كان الضرر نفسيا لانه قد يظهره قد يظهره من من الناحية النفسية وهذا قد يكون اشد عليه من الظرر المالي او من الظرر الجسدي كذلك ايضا ان يلحق المشقة اخوانه او باخيه المسلم - 00:06:38

فيشق عليه اما بتکليفه ما لا يطاق واما بان يلزمته بأمر لا يجب عليه لا شرعا ولا نظاما فكل هذا من المشaque التي جزاها الله عز وجل يسلط عليه من يشق عليه - 00:07:03

ناخذ الاسئلة اثابكم الله وهذا سائل يسأل ويقول هل يجوز للوالد ان يعطي زكاة ما له لابنه اه وذلك ان ابنته تحتاج وعليه ديون كثيرة ولا يستطيع الوالد ان يسدده هذه الديون - 00:07:21

اولا الاصل ان الوالد لا يجوز ان يدفع زكاة ما له لولده سواء كان ذكرا ام انثى لانه يجب عليه ان ينفق عليه فهو اذا بذل زكاة ماله واعطاها لولده فمعنى ذلك انه يحمي ماله ويقي ماله فكان - 00:07:46

ان الزكاة ما له لم تخرج لانه انتفع بها ووقي ما له ووقع نفسه عن امر واجب عليه شرعا ولكن اذا قدر ان الولد عليه ديون ليس سببا النفقة فحين اذ يجوز للوالد - 00:08:10

عن ان يوفي ديون ولده بشرط ان لا يكون سببا النفقة. فمثلا لو فرض ان الوالد قصر في نفقة ولده فاست Jian ابن لينفق على نفسه حينئذ لا يجوز للوالد ان يسددي ديون ولده من الزكاة. لان هذه الديون سببا النفقة اي ان الوالد هو الذي قصر في - 00:08:33
انفاق وجعل ابنه يستدين لينفق على نفسه واما اذا لم يكن سبب الدين النفقة كما لو قدر عن ابن حصل عليه خسارة في تجارتة يعني تاجر ولزمه ديون او وقع عليه حادث غرامه مما - 00:09:03

لا يكون من باب النفقة فحينئذ يجوز للوالد ان يدفع زكاة ماله لولده لان هذا لا يجب عليه شرعا اذا القاعدة في هذا ان الوالد او ان الانسان عموما ان الانسان لا يجوز ان يدفع زكاة ما له فيما يجب عليه شرعا بحيث يكون - 00:09:25

بحيث يكون دفعه وقاية وحماية لماله. نعم استغفر الله العظيم. اثابكم الله وهذا سائل يسأل ويقول هل يجوز للمعتكف او هل للمعتكف ان يحضر الدروس العلمية نعم يجوز للمعتكف ان يحضر الدروس العلمية - 00:09:51

لان العلم ايها الاخوة لا يعدله شيء لما صحت نيته قال الامام احمد رحمة الله العلم لا يعدله شيء لمن صحت نيته وقال تذاكر ليلة احب الي من احيائها وقال ابن المبارك - 00:10:14

رحمه الله لا اعلم درجة بعد النبوة افضل من تعليم الناس العلم الشرعي يعني كون المعتكف يحضر الحلق العلم ودورس العلم هذا خير له يعني من الناحية من ناحية الافضليه - 00:10:33

هو افضل من قراءة القرآن وافضل من الذكر وذلك لان العلم يفوتو وقراءة القرآن لا تفوتو والقاعدة انه قد يعرض للمفضول ما يجعله افضل من الفاضل فمثلا مثال على القاعدة - 00:10:51

لو ان الانسان كان يقرأ القرآن ثم اذن المؤذن من المعلوم ان القرآن هو اشرف الذكر وافضل الذكر فهو افضل من الاذان ومتابعة الاذان ولكن هنا اذا اذن المؤذن وهو يقرأ افضل ان يقطع قراءته وان يتبع المؤذن - 00:11:10

لماذا؟ نقول لان متابعة المؤذن تفوتو وقراءة القرآن لا تفوتو فيتابع المؤذن ثم بعد ذلك يرجع الى قراءته وهذا داخل تحت القاعدة قد يعرض للمفضول ما يجعله افضل من الفاضل - 00:11:37

اثابكم الله وهذا سائل يسأل ويقول هل يجوز للمعتكف ان يشترط في اعتكافه بان يذهب الى اهله وياتيه يا اهلا لا يجوز هذا الشرط
يبطل الاعتكاف الذي يصح اشتراطه ان يشترط عبادة لا - [00:11:58](#)

تجب عليه باصل الشرع كما لو اشترط عيادة مريض او اتباع جنازة مثل لو اراد ان يعتكف وله قريب مريض او له قريب يخشى ان
يموت فحينئذ يشترط ويقول اشتراط عليك يا رب ان اعود فلانا المريض او ان اشبع جنازته ونحو ذلك - [00:12:24](#)
ولولا ان هذا ورد عن الصحابة رضي الله عنهم لقلنا انه لا يجوز لأن الاصل ان المعتكف يلزم المسجد لأن الاعتكاف هو لزوم الشيء
والمواظبة عليه. لكن قد دلت السنة عن الصحابة رضي الله عنهم على جواز ذلك - [00:12:49](#)

وهو داخل ايضا في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم لضباع بنت الزبير رضي الله عنها اه لما قالت للنبي صلى الله عليه وسلم يا
رسول الله اني اريد الحج واجدني شاكيا - [00:13:12](#)

وقال صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني فان لك على ربك ما استثنيني نعم اثابكم الله وهذا سائل يسأل
ويقول اه انه يعاني من الوسوس القهري - [00:13:29](#)

ويسمع بعض الكلمات آآ في نفسه فيها والعياذ بالله الاماءة للدين الاسلامي فيقول في سؤاله هل صلاته صحيحة؟ لأن هذا الوسوس
يأتيه في الصلاة الجواب الوسوس القهري وغير القهري كله من الشيطان - [00:13:47](#)

وقد يكون الوسوس القهري ايضا فيه نوع من المرض والمشروع لمن ابتلي بالوسوس عموما اولا ان يستعذ بالله عز وجل من
الشيطان الرجيم في عموم قول الله تعالى واما ينزعنك من الشيطان نزع فاستعد بالله - [00:14:07](#)

وقال تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا فيستعذ بالله عز وجل من الشيطان الرجيم ثانيا الا يلتفت الى هذه الوسوس والا
يركن اليها والا ينساق معها. لانه اذا رکن اليها وانساق معها فانها تزداد شيئا فشيئا - [00:14:28](#)

وثالثا ان يكون عنده قوة في عزيمته وفي ارادته فيمضي في امره ولا يلتفت الى تثبيت الشيطان ورابعا ان يعلم ايضا انه معدور عند
الله عز وجل كما يصدر من هذا الموسوس من اقوال فانها غير معتبرة - [00:14:52](#)

في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتی ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم وحتى لو فرض ان هذا
الذی اصیب بالوسوس القهري حتى لو طلق زوجته او اوقف امواله او نحو ذلك فهذه كل ما يصدر منه من اقوال - [00:15:16](#)
فانه غير معتبر شرعا. لانه بغير اختيار منه. وبغير ارادة منه. والله عز وجل لا يكلف عباده ما لا يطيقون. وما لا يريدون وما اكرهوا
عليه. ولهذا اذا كان الله عز وجل قد - [00:15:40](#)

عذر من كفر به وهو مكره فما دونه من باب اولى. فقد قال الله تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالایمان
ولكن منشرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم - [00:16:00](#)

ثم ايضا على من ابتلي بالوسوس القهريه ان كما يستعمل العلاج الشرعي بالاذكار والاوراد والرقية عليه ايضا ان يستعمل العلاج
المادي الطبيعي. وذلك بمراجعة الاطباء مختصين في هذا المجال حتى يجمع بين نوعي العلاج العلاج الشرعي - [00:16:19](#)
الحسي والعلاج الحسي الطبيعي. نعم اثابكم الله وهذا سائل يسأل ويقول هل يجوز تخليط آآ التمر بعضها ببعض آآ وبيع ذلك بايأخذ
هذا من بستان والآخر من بستان اخر - [00:16:49](#)

ابو تحرير التمر هذا من اذا كان من من نوع واحد فلا بأس بذلك كان التمر نوعا واحدا وخلط هذا وهذا بحيث يكون كله من نوع
واحد فلا بأس اما ان يخلط انواعا واجناسا فهذا يعتبر من الغش. الا اذا بين المشتري ذلك - [00:17:12](#)

فحينئذ لا حرج عليه. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم البيعن بال الخيار ما لم يتفرق. فان صدقوا وبين بورك لهم في بيعهما وان
كذب وكثم محققت بركة بيعهما. نعم - [00:17:38](#)

اثابكم الله ويقول في سؤاله الثاني هل يجوز ان يطبع بعظام التمر الجيد آآ فوق ويوضع الرديء في الاسفل يقول هذا ورد في
حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:17:56](#)

انه من برجل وقد وضع طعاما جعل ما اصابته السماء من المطر اسفل. وجعل الجيد اعلى فلما سأله النبي صلى الله عليه وسلم لم

هذا؟ قال اصابته السماء فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعله اعلى فوق - 00:18:15

حتى يراه الناس ثم قال من غش اليه منا وفي رواية من غشنا فليس منا الانسان البائع او غير البائع ان يكون ناصحا لان هذا من الصدق الذي امر الله تعالى عباده به. نعم - 00:18:39

اثابكم الله وهذا سائل يسأل ويقول هل يجوز للمعتكف ان يعتكف في الدور الارضي ويصلّي صلاة القيام في الدور الثاني اه بسبب الزحام يقول ما دام المعتكف في المسجد الحرام - 00:18:59

فيجوز له ان يتنتقل في اي موضع منه. ما دام انه داخل اسوار المسجد يجوز له ان يتنتقل في اي موضع ولكن الافضل ان يلزم موضعا واحدا. ولكن لو فرض انه يعتكف في الدور الثاني ثم ينزل الى الدور الاول لحضور درس ونحوه - 00:19:16

حولي آما مدارسة قرآن وغيره مع بعض اخوانه فلا حرج فما دام انه في المسجد فلا حرج في تنقله نعم اثابكم الله وهذا سائل يسأل ويقول هل يجوز للمعتكف ان يخرج من المسجد اثناء اعتكافه للأكل - 00:19:34

ثم العودة الى المسجد مباشرة الجواب نعم يجوز اذا كان لا يمكن احضاره الى المسجد او ليس هناك من يحضر له الطعام والشراب وقد ذكرنا فيما تقدم ان خروج المعتكف من معتكه لا يخلو من ثلاثة حالات او على اقسام ثلاثة - 00:19:59

القسم الاول ان يخرج لامر ابد له منه شرعا او طبعا الذي لا بد منه طبعا كخروجه للأكل والشرب وقضاء الحاجة والذي لا بد له منه شرعا كالغسل والوضوء فهذا جائز اعني خروجه لما لابد له منه شرعا او طبعا ما لم يمكن فعله في المسجد - 00:20:21

والقسم الثاني ان يخرج عن معتكف لامر ينافي الاعتكاف كما لو خرج للبيع والشراء له دكان يريد ان يبيع ويشتري فهذا مناف للاعتكاف بل مفسد للاعتكاف او خرج للجماع ليجامع اهله. فهذا ايضا محرم - 00:20:49

لقول الله عز وجل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد والقسم الثالث ان يخرج المعتكف بطاعة غير واجبة كعيادة مريظ واتباع جنازة فهذا ان شرطه في ابتداء اعتكافه فلا حرج كما تقدم. نعم - 00:21:14

اثابكم الله وهذا سائل يسأل ويقول اه ورد في فضل ليلة القدر ان العبادة فيها خير من الف شهر فهل للسيئات تضاعف كذلك هنا قاعدة وهي ان الحسنات والسيئات - 00:21:39

تضاعف في كل زمان ومكان فاضل الحسنات والسيئات تضاعف في كل زمان ومكان فاضل ولكن مضاعفة الحسنات يكون بالكمية ومضاعفة السيئات يكون بالكيفية بمعنى ان السيئة في الزمن الفاضل وفي المكان الفاضل سيئة - 00:22:00

لكنها اعظم اما الحسنات فانها تضاعف كمية ولهذا قال الله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها وهم لا يظلمون. اذا الحسنات والسيئات تضاعف في كل زمان ومكان فاضل - 00:22:27

ولكن السيئات ولكن الحسنات تضاعف كمية والسيئات تضاعف كيفية ولهذا قال الله عز وجل ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السماوات والارض منها اربعة حرم. ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن انفسكم - 00:22:51

سبحانه وتعالى عن ظلم النفس في هذه الاشهر الحرم مما يدل على ان ظلم النفس او ان في الازمنة الفاضلة هي اعظم من غيرها وظلم النفس يكون اما بتترك واجب او فعل محرم - 00:23:16

فمن ترك واجبا من الواجبات فقد ظلم نفسه ومن فعل محرما من المحرمات فقد ظلم نفسه. نعم اثابكم الله هذا سائل يسأل ويقول انه قدم للعمره فهل يجوز له ان يزور بعض الاماكن مثل جبل احد - 00:23:37

وجبل النور وعرفات من اجل التعرف عليها. وليس للتبرك بهذه الاماكن علما بان عنده حملة الجو بهذه الاماكن او هذه الاماكن اللي ذكرها الاخ السائل اه زيارتها من الامور المباحة - 00:24:01

لأنه لا يتبعد لله عز وجل بالذهاب الى جبل عرفة او الصعود الى جبل عرفة. بل لو صحب ذلك اعتقاد يعني يعتقد فضيلة الذهاب الى عرفة او الى جبل عرفة. او فضيلة - 00:24:21

الذهاب الى جبل احد لعد ذلك من البدع ولكن لو ذهب اليها لمجرد الزيارة والاطلاع والمعرفة فلا حرج فالاصل هو الاباحة. ما لم يصحب ذلك اعتقاد فحينئذ ينهى عن ذلك لل اعتقاد - 00:24:36

لا لكوني زيارته لهذه الاماكن محرمة. نعم اثابكم الله وهذا سائل يطلب من معاليكم بعض الامثلة لما ذكرتموه وقررتموه في الدروس السابقة بان دين الاسلام دين العدل وليس دين التساوي - 00:24:56

نعم ذكرنا فيما تقدم ان العبارة المتداولة عند بعض الناس الاسلام المساواة دين الاسلام خطاً بل الاسلام دين العدل قال الله عز وجل ان الله يأمر بالعدل - 00:25:21

بالعدل والاحسان وايتابه ذي القربى. فالاسلام جاء بالعدل. واذا قلتم فاعدلوا واكثر ما في القرآن هو نفي المساواة قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون. لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل. هل يستويان مثلا - 00:25:42

وذلك لأن المساواة معناها التسوية بين شيئين ولو مع اختلافهما في الصفات والعدل هو اعطاء كل ذي حق حقه واضرب مثالا يتضح به المقام لو كنت مثلا انا معلم استاذ عندي الطلاب - 00:26:03

واختبروا واعطيت كل واحد منهم درجة ثلاثين من ثلاثين الان سويف بينهم ولكن في الواقع لم اعدل لماذا؟ لاني سويف بين المجتهد وبين الكسان حتى المجتهد انا في في الواقع حينما اعطي الكسان ثلاثين واعطي المجتهد ثلاثين قد ظلمت المجتهد - 00:26:26

لان اجتهاده ذهب هباء منثورا. ولكن لو اني اعطيت المجتهد ثلاثين. والثاني الذي دونه اعطيته اعطيته خمس وعشرين وهذا عشرين وهذا خمسة عشر حين حينذا اكون قد قد عجلت ولهاذا النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم - 00:26:52
اعدلوا ولم يقل سووا بين اولادكم لأن العدل ايضا ايها الاخوة العدل يكون بين الاولاد ويكون بين الزوجات فمثلا العدل بين الاولاد في النفقة هو الكفاية والعدل بين الاولاد في العطية وفي الهبة - 00:27:17

هو التسوية فلو ان شخصا عنده عشرة من الولد واراد ان يعطيهم عطية العدل ان يسوي بينهم وان يعطي كل واحد سهما اذا اعطي هذا مئة يعطي الثاني مئة والثالث والرابع الى اخره - 00:27:40

لكن في باب النفقة في باب النفقة العدل بين الاولاد هو الكفاية فلو كان له خمسة من الولد احدهم يحتاج كل شهر الى الفي ريال والثاني يحتاج الف وخمسمائة والثالث الف والرابع ثمانمائة - 00:27:59

والخامس خمس مئة اذا اعطي كل واحد كفایته فقد عجل لأن النفقة ما هي النفقة؟ النفقة هي كفاية من يمون. كفاية الانسان لمن يمونه كذلك ايضا لو كان عنده زوجات انسان عنده اربع زوجات - 00:28:20

احدى الزوجات تحتاج الى ثلاثة الاف ريال شهريا في عنا مثل مريض او تحتاج ادوية والاخرى تحتاج الى الفي ريال والثالثة الف وخمس مئة والرابعة مثلا ليس عندها اولاد يكفيها خمس مئة - 00:28:43

فإذا أعطي هذه الزوجة ثلاثة الاف والثانية الفين وخمسمائة والثالثة الفين والرابعة خمسمائة فقد عجل اذا ها هنا امران النفقة والعطية العطية والهبة المشروع فيها التسوية بين الاولاد فان كانوا ذكورا واناثا فيقسمها بينهم قسمة ميراث - 00:29:03
كذلك الزوجات لو اراد ان يهب زوجاته هبة يعني يعطي هذى عقار وهذى عقار لا بد من التسوية اما النفقة فالعدل فيها الكفاية فإذا اعطي كل زوجة من الزوجات او من الاولاد - 00:29:32

كافياته فقد بينهم يقول اثابكم الله هل يجوز للمعتكف ان يطوف طواف تطوع نعم يجوز لا حرج المشروع للمعتكف ان يتشغل بالقرب القرب اي بما يقربه الى الله عز وجل - 00:29:53

من صلاة ودعا وقراءة قرآن وذكر وغيرها كذلك ايضا الطواف الا حال المواسم كموسم رمضان الاولى الا يطوف لانه حينذا يضيق على من يريد اداء النسك لان من يريد النسك طوافه - 00:30:14

واجب بل ركن من اركان النسك. وهو يطوف طواف التطوع اذا علم الله تعالى منه انه ترك ذلك توسيعة على اخوانه المؤمنين فان الله تعالى يكتب له الاجر كاملا ان شاء الله تعالى - 00:30:35
وفق الله الجميع لما يحب ويرضى وصلى الله على نبينا محمد - 00:30:54